EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١٦) لسنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٥ م
بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات المحافظات والمديريات التابعة لها الى الوزارات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ٢٩ / ١٩٧٠ م بشأن التفويض فى الاختصاصات وتعديلاته ،

وعلى قانون الشرطة رقم ٦ / ١٩٧٢ م وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٣٠/ ١٩٧٢ م بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ٧٨ / ١٩٧٣ م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ / ١٩٧٣ م بشأن التنظيم الداخلى للمحافظات ،

وعلى توصية المؤتمر الوطنى الأول للاتحاد الاشتراكى العربى فى دور انعقاده الثانى فى الفترة بين ٢٠ و ٢٥ شوال ١٣٩٤ هـ الموافقين ٤ و ٩ نوفمبر ١٩٧٤ م بالغاء المحافظات والمديريات التابعة لها ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

أ) تتولى كل من الوزارات الموضحة فيما بعد تنفيذ الخدمات التى تمارسها المحافظات والمديريات التابعة لها ويكون كل وزير فيما يخصه مسئولا عن ادارة وتسيير هذه الخدمات مباشرة فى مختلف انحاء الجمهورية وذلك وفقا لما يلى : —

١ — شئون التعليم والتربية بالمحافظات تنقل الى وزارة التعليم والتربية .

٢ — الشئون الصحية بالمحافظات تنقل الى وزارة الصحة .

٣ — شئون الاسكان بالمحافظات تنقل الى وزارة الاسكان .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ ــ الشباب والشئون الاجتماعية بالمحافظات تنقل الى وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى .
٥ ــ الشئون العمالية بالمحافظات تنقل الى وزارة العمل والخدمة المدنية .
٦ ــ الشئون الزراعية بالمحافظات تنقل الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .
٧ ــ شئون المواصلات بالمحافظات تنقل الى وزارة المواصلات .
٨ ــ الشئون المالية بالمحافظات تنقل الى وزارة الخزانة .
٩ ــ الشئون الاقتصادية بالمحافظات تنقل الى وزارة الاقتصاد .

ب) تلغى المحافظات والمديريات التابعة لها .

مادة (٢)

يكون لكل من الوزارات المشار اليها مراقبات لمباشرة وادارة الخدمات التابعة لها . ويطلق على هذه المراقبات التسميات الآتية : ــ

١ ــ مراقبة خدمات التعليم والتربية .
٢ ــ مراقبة خدمات الصحة .
٣ ــ مراقبة خدمات الاسكان .
٤ ــ مراقبة الخدمات الاجتماعية .
٥ ــ مراقبة العمل .
٦ ــ مراقبة الخدمات الزراعية .
٧ ــ مراقبة خدمات المواصلات .
٨ ــ مراقبة الخدمات المالية .
٩ ــ مراقبة خدمات الاقتصاد .

مادة (٣)

تختص كل من المراقبات المشار اليها بادارة جميع الأعمال التنفيذية المتعلقة باداء الخدمات المنوطة بها وتقديمها للمواطنين بأسرع الطرق وايسرها دون اى تعقيدات ادارية ويصدر بالتنظيم الداخلى لكل مراقبة وتحديد اختصاصاتها التفصيلية وعلاقاتها بالجهات التابعة لها قرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير العمل والخدمة المدنية .

مادة (٤)

يخول رؤساء هذه المراقبات صلاحيات الصرف على مايتم تخصيصه للمراقبة من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اعتمادات مالية فى الميزانية الادارية للوزارة ، أما ميزانية التنمية فيتم تخويل رؤساء هذه المراقبات صلاحيات الصرف عليها فى حدود المشاريع المعتمدة خلال السنة المالية بتفويض من الوزير المختص .

مادة (٥)

تدرج وظائف المراقبات ضمن ملاكات وظائف الوزارة التى تتبعها دون أن يكون لها ملاك أو كيان مالى او ادارى أو حسابى متميز فى الميزانية .

كما تتولى كل وزارة ادارة شئون الموظفين والعمال بالمراقبات التابعة لها ومايتبعها من حيث التعيينات والترقيات والعلاوات والتنقلات وغيرها .

مادة (٦)

للوزير المختص أن يفوض بعض الاختصاصات المخولة لوكلاء الوزارة أو رؤساء المصالح أو مديرى الادارات العامة بموجب القوانين والنوائح الى رؤساء مراقبات الخدمات المشار اليها .

مادة (٧)

تنقل الى الوزارات المختصة المخصصات المالية المقررة للمحافظات الملغاة فى كل من الميزانية الادارية للدولة وميزانية التنمية للسنة المالية ٩٥ هـ / ٧٥ م ، ويكون نقلها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة ، على أن يتم تحميل اعتمادات ميزانيات المحافظات الملغاة بكافة مرتبات وأجور موظفيها وعمالها وما يستحقونه من علاوات او بدلات او غيرها الى أن يتم توزيعهم بصفة نهائية .

مادة (٨)

يتم توزيع الموظفين والعمال الخاليين فى المحافظات والمديريات التابعة لها على المراقبات المشار اليها او على الوزارات أو على مختلف وحدات الجهاز الادارى للدولة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتحدد اختصاصاتها فى ذلك القرار وتعتمد قراراتها منه .

مادة (٩)

الى أن تصدر القرارات الخاصة بالتنظيم الداخلى للمراقبات وتوزيع الموظفين عليها ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يتولى كل وزير فيما يخصه اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتسيير اداء الخدمات التى نقلت الى الوزارة من المحافظات عن طريق الموظفين والعمال الموجودين وقت صدور هذا القانون فى المديرية المختصة وما يتبعها من تقسيمات .

مادة (١٠)

تبقى دوائر اختصاص الجهات القضائية والادارية وغيرها المحددة على أساس المحافظات قائمة بأوضاعها الحالية الى أن تعدل بقرار من السلطة المختصة .

مادة (١١)

يستبدل بمديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية مراقبات للامن وتتبعها مراكز ونقط الشرطة الواقعة فيها .

مادة (١٢)

يعاد تنظيم الوزارات التى نقلت اليها اختصاصات المحافظات والمديريات الملغاة بموجب احكام هذا القانون بما يتلائم مع الاوضاع الجديدة وتصدر بهذا التنظيم قرارات من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزارة العمل والخدمة المدنية .

مادة (١٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٨ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ٩ فبراير ١٩٧٥ م